A39-WP/41
EX/20
6/6/16

منظمة الطيران المدني الدولي

ورقة عمل

الجمعية العمومية – الدورة التاسعة والثلاثون

اللجنة التنفيذية

البند رقم ١٩: التسهيلات واستراتيجية برنامج الإيكاو لتحديد هوية المسافرين

البيان الموحّد بسياسات الإيكاو وممارساتها المستمرة فيما يخص التسهيلات

(ورقة مقدّمة من مجلس الإيكاو)

الموجز التنفيذي

في عام ٢٠١٣، اعتمدت الجمعية العمومية في دورتها الثامنة والثلاثين القرار ٣٨–١٦ – "البيان الموحد بسياسات الإيكاو وممارساتها المستمرة فيما يخص التسهيلات". وأظهر هذا البيان المستجدات فيما يتعلق بأعمال الإيكاو في هذا المجال وكذلك ما يُزمع التركيز عليه في المستقبل. وطلبت الجمعية العمومية إلى المجلس أن يواصل استعراض البيان الموحّد المتعلق بالتسهيلات وأن يُبلّغ الجمعية العمومية إذا اقتضى الأمر إدخال تغييرات عليه. وبناءً على ذلك، يُقترح إدخال تعديلات على البيان الموحّد في إطار مشروع قرار الجمعية العمومية الذي يرد في المرفق.

الإجراء: يُرجى من الجمعية العمومية استعراض واعتماد مشروع قرار الجمعية العمومية الوارد في المرفق.

الهدف الاستراتيجي:	ورقة العمل هذه مرتبطة بالهدف الاستراتيجي (ج) – "الأمن والتسهيلات".
الآثار المالية:	ستُنفَّذ الأنشطة المذكورة في الورقة المرفقة المُعدّة للجمعية العمومية رهناً بتوافر الموارد في ميزانية البرنامج العادي للفترة ٢٠١٧–٢٠١٩ و/أو بتوافر المساهمات من خارج الميزانية.
المراجع:	الوثيقة (Doc 10022) – القرارات السارية المفعول الصادرة عن الجمعية العمومية (في ٢٠١٣/١٠/٤) ورقة العمل A39-WP/19 – التطورات المتعلقة بدليل الإيكاو للمفاتيح العامة (PKD) ورقة العمل A39-WP/ 42 – التطورات المتعلقة بالملحق التاسع – "التسهيلات" ورقة العمل A39-WP/40 – التطورات المتعلقة باستراتيجية برنامج الإيكاو لتحديد هوية المسافرين.

المرفق

القرار ~~٣٧-٢٠~~ ٣٨-١٦: البيان الموحّد لسياسات الإيكاو وممارساتها المستمرة فيما يخص التسهيلات

لما كان الملحق التاسع – "التسهيلات" قد وُضع للتركيز على التزامات الدول الأعضاء بموجب المواد (٢٢) و(٢٣) و(٢٤) من اتفاقية شيكاغو، ولتوحيد الإجراءات اللازمة للوفاء بالشروط القانونية المشار إليها في المواد (١٠) و(١٣) و(١٤) و(٢٩) و(٣٥)؛

ولما كان تنفيذ القواعد والتوصيات الدولية الواردة في الملحق التاسع أساسياً لتيسير التصريح للطائرات وتخليص الركاب وأمتعتهم والبضائع والبريد ومواجهة التحديات التي تطرحها مراقبة الحدود وإجراءات المطارات بغية الحفاظ على كفاءة عمليات النقل الجوي؛

ولما كان من الأساسي أن تواصل الدول الأعضاء السعي إلى تحقيق أكبر قدر من الكفاءة والأمن في مثل عمليات الخلوص هذه.

فإن الجمعية العمومية:

١- **تقرر** أن مرفقات هذا القرار المذكورة أدناه تشكل البيان الموحد لسياسات الإيكاو وممارساتها المستمرة فيما يخص التسهيلات، كما كانت تلك السياسات قائمة عند اختتام الدورة ~~الثامنة والثلاثين~~ التاسعة والثلاثين للجمعية العمومية:

المرفق (أ) – إعداد وتنفيذ أحكام التسهيلات

المرفق (ب) – الإجراءات الوطنية والدولية الهادفة إلى ضمان أمن وسلامة أنشطة تحديد هوية المسافرين وعمليات مراقبة الحدود

المرفق (ج) – الإجراءات الوطنية والدولية والتعاون في مسائل التسهيلات

المرفق (د) – نظم تبادل بيانات الركاب

٢- **تكلّف** المجلس بأن يستعرض البيان الموحد المتعلق بالتسهيلات وأن يبلغ الجمعية العمومية إذا اقتضى الأمر إدخال تغييرات عليه؛

٣- **تعلن** أن هذا القرار يحل محلّ القرار ~~٣٧-٢٠~~ ٣٨-١٦: ~~(المرفق (د) – التسهيلات)~~ البيان الموحد لسياسات الإيكاو وممارساتها المستمرة فيما يخص التسهيلات.

المرفق (أ)

إعداد وتنفيذ أحكام التسهيلات

ولما كانت "اتفاقية حقوق الأشخاص المعوقين" وبروتوكولها الاختياري، التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في شهر ديسمبر ٢٠٠٦، قد دخلت حيز النفاذ في ٢٠٠٨/٥/٣؛

ولمّا كانت مواصفات وثائق السفر المقروءة آلياً التي أعدتها المنظمة قد أثبتت فاعليتها في استحداث نظم تعجل بتخليص إجراءات الركاب الدوليين وأفراد الطواقم من خلال مراقبة الدخول والخروج في المطارات وتعزيز برامج الامتثال للإجراءات التي تضعها سلطات الهجرة.

ولما كان إعداد مجموعة من اللافتات القياسية التي تسهل الحركة في مباني المطارات على الركاب والمنتفعين الآخرين قد أثبت فاعليته وفائدته.

فإن الجمعية العمومية:

١- **تحث** الدول الأعضاء على ايلاء عناية خاصة لزيادة جهودها من أجل تطبيق القواعد والتوصيات الدولية الواردة في الملحق التاسع.

٢- **تحث** الدول الأعضاء على أن تولي، في تنفيذ الأحكام ذات الصلة في الملحق التاسع، العناية الواجبة للوثيقة Doc 9984 – "دليل بشأن إتاحة وسائل النقل الجوي للأشخاص ذوي الإعاقة"؛

٣- **تطلب** إلى المجلس أن يكفل تحديث الملحق التاسع – "التسهيلات" بحيث يفي بالمتطلبات المعاصرة للدول الأعضاء فيما يتعلق بإدارة مراقبة الحدود والبضائع والركاب؛ والتطورات التكنولوجية ذات الصلة بهذه الإدارة؛ وتيسير الشحن؛ ومعالجة الأحداث الصحية وغيرها من الأحداث المعرقلة للطيران والتصدي لها؛ والقصّر غير المصحوبين؛

٤- **تطلب** إلى المجلس أن يتأكّد من أنّ المواد الإرشادية ذات الصلة مواكبة للتطورات وملبية لاحتياجات الدول الأعضاء؛

٥- **تطلب** إلى المجلس أن يضمن التوافق والتكامل بين أحكام الملحق التاسع – "التسهيلات" والملحق السابع عشر – "الأمن".

٦- **تطلب** إلى المجلس أن يقوم بتحديث الوثيقة Doc 9636 – "الإشارات الدولية لإرشاد الأشخاص في المطارات والمحطات البحرية"، من أجل ضمان تواجدها وتلبيتها لاحتياجات الدول الأعضاء.

المرفق (ب)

الإجراءات الوطنية والدولية الهادفة إلى ضمان أمن وسلامة أنشطة تحديد هوية المسافرين وعمليات مراقبة الحدود

لما كانت الدول الأعضاء تسلم بأهمية إدارة شؤون هوية المسافرين ومراقبة الحدود في إطار أمن الطيران والتسهيلات؛

ولما كانت الدول الأعضاء تسلم بأنّ القدرة على التعرف على الأشخاص بذاتهم أمر يتطلب توخي نهج أكثر شمولاً وتنسيقاً يربط بين العناصر الخمسة المترابطة التالية في مجال إدارة شؤون هوية المسافرين ومراقبة الحدود ضمن شبكة متكاملة:

(أ) الوثائق الأساسية والأدوات والعمليات اللازمة لضمان التحقق دليل إثبات الهوية؛

(ب) تصميم وتصنيع وثائق سفر موحدة ومقروءة آلياً، بما فيها جوازات السفر الإلكترونية، المطابقة لمواصفات الإيكاو؛

(ج) الإجراءات والبروتوكولات الخاصة بإصدار الوثائق من قبل السلطات المختصة إلى الأشخاص المصرح لهم، والضوابط للتصدي لحالات السرقة والتلاعب والفقدان؛

(د) نظم وأدوات التفتيش من أجل ضمان كفاءة وأمن عملية قراءة وثائق السفر المقروءة آلياً والتحقق منها على الحدود، بما في ذلك استخدام دليل المفاتيح العامة للإيكاو؛

(هـ) تطبيقات قابلة للتشغيل البيني توفر ربطاً مناسباً من حيث التوقيت ومضموناً وموثوقاً به لوثائق السفر المقروءة آلياً وأصحابها بالبيانات المتاحة وذات الصلة في سياق عمليات التفتيش؛

ولما كانت الدول الأعضاء تحتاج إلى قدرات لتحديد هوية الأشخاص، وأدوات وآليات متاحة لتحديد هوية المسافرين والتأكد منها؛

ولما كانت استراتيجية برنامج الإيكاو لتحديد هوية المسافرين توفر الإطار العام لتحقيق أقصى المنافع من وثائق السفر ومراقبة الحدود وذلك عبر الجمع بين عناصر إدارة شؤون الهوية، وبالبناء على نجاح برنامج الإيكاو لوثائق السفر المقروءة آلياً؛

ولما كانت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة قد قررت، بموجب القرار ١/٧٠ الذي اعتُمد في ٢٠١٥/٩/٢٥ اعتماد خطة أعمال التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ التي تشمل مجموعة تتكون من ١٧ هدفاً من أهداف التنمية المستدامة استناداً إلى ١٦٩ غاية، علماً بأن الغاية ١٦-٩ تتمثل في توفير الهوية القانونية للجميع، بما في ذلك سجلات المواليد بحلول عام ٢٠٣٠.

ولما كانت صحة وصلاحية وثائق السفر المقروءة آلياً تعتمدان على الوثائق المستخدمة لتحديد الهوية أو تأكيد المواطنة أو الجنسية وتقييم مدى استحقاق طالب جواز السفر (أي مستندات الهوية الأساسية)؛

ولما كان جواز السفر هو الوثيقة الرسمية الرئيسية التي تدل على هوية الشخص وجنسيته وتهدف إلى إبلاغ دولة العبور أو المقصد بأن بوسع حامله أن يعود إلى الدولة التي أصدرت جوازه.

ولما كانت الثقة الدولية في سلامة كل جواز لها أهمية فائقة في تشغيل نظام السفر الدولي.

ولما كان استخدام جوازات السفر الفارغة المسروقة، من قبل أولئك الذين يحاولون دخول البلاد بهوية مزورة، آخذ في الازدياد في شتى أنحاء العالم؛

ولما كان أمن عملية تحديد هوية المسافرين وعمليات مراقبة الحدود يعتمد على نظام متين لإدارة شؤون الهوية وعلى سلامة عملية إصدار جوازات السفر؛

ولما كان التعاون الرفيع المستوى بين الدول الأعضاء يمثل حاجة ملحة من أجل تعزيز التصدي لتزوير جوازات السفر، بما في ذلك تزوير أو تزييف جوازات السفر، واستخدام جوازات السفر المزورة أو المزيفة واستخدام جوازات السفر الصالحة من قبل المحتالين واستخدام جوازات السفر المنتهية الصلاحية أو الملغاة واستخدام جوازات السفر التي تم الحصول عليها عن طريق الغش؛

ولما كانت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة قد قرّرت – بموجب "الاستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب" التي اعتمدتها في ٢٠٠٦/٩/٨ – أن تزيد من جهودها وتعاونها على جميع المستويات، حسب الاقتضاء، لتحسين أمن إنتاج وإصدار وثائق الهوية والسفر ولتحول دون تزويرها ومنع هذا التزوير.

ولما كان القرار ١٣٧٣ الذي اعتمده مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في ٢٠٠١/٩/٢٨ ينص على أن تمنع الدول الأعضاء كافة تنقّل الإرهابيين أو المجموعات الإرهابية من خلال مراقبة فعالة على الحدود وعلى إصدار وثائق الهوية ووثائق السفر، ومن خلال اتخاذ التدابير اللازمة لمنع تزييف هذه الوثائق وتزويرها أو استخدامها بطرق احتيالية.

ولما كان من المطلوب تعزيز وتكثيف التعاون بين الدول الأعضاء لمكافحة ومنع تزوير وثائق الهوية ووثائق السفر؛

ولما كان نطاق تركيز الجرائم على المستوى العالمي يتحول بشكل متزايد من تزوير وثائق السفر إلى التزوير في شؤون الهوية؛

ولما كانت وثائق سفر اتفاقية الأمم المتحدة (CTDs) تمثل وثائق السفر التي يجب على الدول الأطراف في اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بوضع اللاجئين ("اتفاقية عام ١٩٥١") واتفاقية عام ١٩٥٤ المتعلقة بوضع الأشخاص العديمي الجنسية ("اتفاقية عام ١٩٥٤") أن تمنحها للاجئين أو للأشخاص العديمي الجنسية المقيمين على أراضيها بصورة قانونية (انظر المادة ٢٨ في كلتا الاتفاقيتين)، وتمثل على هذا النحو وثائق السفر المنصوص عليها في المعاهدتين الدوليتين فيما يتعلق بالأشخاص المستفيدين من الوضع المعترف به على الصعيد الدولي؛

ولما كانت الإيكاو وقد وضعت دليل المفاتيح العامة لفحص وتدقيق جوازات السفر المقروءة آلياً المعززة بالقياسات البيولوجية (الجوازات الالكترونية)، بما يعزز أمن هذه الجوازات وسلامة عمليات مراقبة الحدود؛

ولما كانت الدول الأعضاء تطلب من برامج الإيكاو المساعدة الفنية والمساعدة على بناء القدرات من أجل تعزيز برامجها في تحديد هوية المسافرين ومراقبة الحدود؛

فإن الجمعية العمومية:

١- **تحث** الدول الأعضاء على العمل، من خلال برامجها في مجال وثائق السفر ومراقبة الحدود، على تحديد هوية الأفراد بذاتهم وذلك من أجل الارتقاء بفوائد الأمن والتسهيلات إلى الحد الأقصى، بما في ذلك منع أفعال التدخل غير المشروع وغيرها من التهديدات التي يواجهها الطيران المدني؛

٢- **تحث** الدول الأعضاء على تنفيذ الإجراءات والأدوات الصارمة للحفاظ على أمن وسلامة مستندات الهوية الأساسية؛

~~٢~~٣- **تحث** الدول الأعضاء على أن تكثف جهودها من أجل وضع وتنفيذ نظام متين في مجال إدارة شؤون الهوية ومن أجل المحافظة على أمن وسلامة عملية إصدار وثائق السفر؛

~~٣~~٤- **تطلب** إلى المجلس أن يكلف الأمينة العامة بتنفيذ استراتيجية برنامج الإيكاو لتحديد هوية المسافرين وذلك من أجل مساعدة الدول الأعضاء على تحديد هوية الأفراد بذاتهم، وتعزيز أمن وسلامة وثائق السفر الخاصة بهم وعمليات مراقبة الحدود؛

~~٤~~٥- **تطلب** إلى الدول الأعضاء أن تكثف جهودها للمحافظة على أمن وسلامة وثائق السفر الخاصة بها وعمليات مراقبة الحدود وأن تساعد بعضها بعضا في هذه المسائل؛

٥ ٦- **تحث** الدول الأعضاء التي لم تصدر بعد جوازات السفر المقروءة آلياً طبقاً للمواصفات الواردة في الجزء ~~الأول~~ الرابع من الوثيقة Doc 9303 على أن تبادر إلى إصدارها.

٦ ٧- **تحث** **تذكر** الدول الأعضاء بأن تكفل سحب ~~انتهاء صلاحية~~ الجوازات غير المقروءة آلياً من التداول ~~قبل ٢٤/١١/٢٠١٥~~؛

٨- **تُذكّر** الدول الأعضاء بأن تتأكد عند إصدار وثائق سفر اللاجئين والأشخاص العديمي الجنسية ("وثائق سفر اتفاقية الأمم المتحدة") من كونها وثائق مقروءة آلياً، طبقاً للمواصفات الواردة في الوثيقة Doc 9303؛

٩- **تُذكّر** الدول الأعضاء بوضع الضوابط للتصدي لحالات سرقة وثائق السفر الفارغة واختلاس وثائق السفر الصادرة حديثاً؛

٧ ١٠- **تحث** الدول الأعضاء التي تحتاج إلى المساعدة في وضع نظم فعالة وناجعة لتحديد هوية المسافرين ومراقبة حدودها على الاتصال بالإيكاو دون تأخير.

٨ ١١- **تطلب** إلى المجلس أن يضمن أن تظل المواصفات والمواد الإرشادية الواردة في الوثيقة Doc 9303 – وثائق السفر المقروءة آلياً، مواكبة للتطورات في ضوء التقدم التكنولوجي، ~~وأن يواصل استكشاف الحلول التكنولوجية التي تهدف إلى تعزيز الأمن وتسهيل عمليات مراقبة الحدود~~؛

١٢- **تطلب** إلى المجلس أن يواصل النظر في الحلول التكنولوجية التي تهدف إلى تعزيز الأمن وتسهيل المراقبة على الحدود مع تحسين عملية تخليص الإجراءات، مثل بوابات المراقبة الآلية على الحدود؛

١٣- **تطلب** إلى المجلس تحديث "دليل إصدار وثائق سفر اتفاقية الأمم المتحدة المقروءة آلياً للاجئين والأشخاص العديمي الجنسية" الخاص بالإيكاو والمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (UNHCR)؛

٩ ١٤- **تطلب** إلى المجلس أن يواصل العمل على زيادة تعزيز أمن وسلامة أنشطة تحديد هوية المسافرين وعمليات مراقبة الحدود، ووضع الإرشادات لمساعدة الدول الأعضاء على تحقيق المزيد من هذه الأهداف؛

١٠ ١٥- **تحث** المجلس على استكشاف سبل تكثيف أنشطة المساعدة والدعم في بناء القدرات للدول الأعضاء في مجالي تحديد هوية المسافرين ومراقبة الحدود، بما في ذلك قيام الإيكاو بدور ريادي في المجتمع الدولي لتسهيل وتنسيق مثل هذه المساعدة؛

١١ ١٦- **تحث** جميع الدول الأعضاء على الانضمام إلى دليل المفاتيح العامة للإيكاو واستخدام المعلومات المتاحة في هذا الدليل للتحقق من صحة وثائق السفر الإلكترونية المقروءة آلياً في عمليات مراقبة الحدود؛ ~~وتحث جميع الدول التي تستلم تلك الجوازات أن تتحقق من التوقيعات الرقمية المرتبطة بجوازات السفر الإلكترونية.~~

١٢ ١٧- ~~تحث~~ **تذكّر** الدول الأعضاء التي لا تقدم بشكل منتظم وفي الوقت المناسب بيانات عن وثائق ~~جوازات~~ السفر ~~المفقودة والمسروقة~~ والمفقودة والملغاة إلى الإنتربول لإيداعها في قاعدة ~~البيانات~~ المؤتمتة ~~لتسهيل البحث عن~~ وثائق السفر المسروقة والمفقودة (SLTD)، ~~على~~ بتقديم تلك البيانات.

١٨- **تحث** الدول الأعضاء على أن تتحقق – إن لم تقم بذلك بعد – على نقاط مراقبة حدودها للدخول والمغادرة، من وثائق السفر الخاصة بالأشخاص الذين يسافرون عبر حدود الدول، من خلال مقارنتها بمضمون قاعدة بيانات الإنتربول لوثائق السفر المسروقة والمفقودة (SLTD).

١٩- **تحث** الدول الأعضاء على أن تنشئ أليات تتسم بالفعالية والكفاءة بهدف تنفيذ عمليات إيداع البيانات في قاعدة بيانات وثائق السفر المسروقة والمفقودة (SLTD) وعمليات استخراج المعلومات منها.

المرفق (ج)

الإجراءات الوطنية والدولية والتعاون على مسائل التسهيلات

لما كانت الحاجة تقضي بأن تتخذ الدول الأعضاء إجراءات مستمرة لتحسين فعالية وكفاءة عمليات تخليص الإجراءات؛

ولما كان إنشاء برامج التسهيلات الوطنية واللجان المعنية بالتسهيلات وتشغيلها بفعالية يمثل وسيلة ناجحة لإدخال التحسينات اللازمة؛

ولما كان التعاون على مسائل التسهيلات بين الدول الأعضاء ومع مختلف الأطراف الوطنية والدولية التي تهمها شؤون التسهيلات قد عاد بالنفع على جميع المعنيين؛

وحيث أن هذا التعاون قد أصبح حيوياً بعد تعدد النظم غير الموحدة لتبادل المعلومات عن المسافرين مما أثر سلبياً على جدوى قطاع النقل الجوي؛

ولما كان خطر انتقال الأمراض السارية عن طريق النقل الجوي في شتى أنحاء العالم قد ازداد في الأعوام الماضية؛

ولما كان الملحق التاسع ينص على توفير التسهيلات فيما يتعلق بتقديم المساعدة إلى ضحايا حوادث الطائرات وأسرهم؛

فإن الجمعية العمومية:

١- **تحث** الدول الأعضاء على إنشاء برامج التسهيلات الوطنية واللجان المعنية بالتسهيلات والاستعانة بها، واعتماد سياسات للتعاون على الصعيد الإقليمي مع الدول المجاورة؛

~~٢- **تطلب** إلى المجلس أن يضع ما يلزم من مواد إرشادية بشأن إعداد برامج و/أو لجان وطنية في مجال التسهيلات، بوصفها بنوداً مكّملة لأحكام الملحق التاسع؛~~

~~٣~~ ٢- **تحث** الدول الأعضاء على المشاركة في برامج التسهيلات الإقليمية ودون الإقليمية للمنظمات الدولية الحكومية الأخرى المعنية بالطيران؛

~~٤~~ ٣- **تحث** الدول الأعضاء على أن تتخذ جميع التدابير الضرورية من خلال برامج التسهيلات الوطنية واللجان المعنية بالتسهيلات أو بالوسائل الملائمة الأخرى للقيام بما يلي:

أ) المواظبة على استرعاء اهتمام جميع الهيئات المختصة في حكوماتها الخاصة بكل منها، للحاجة إلى ما يلي:

١) جعل القواعد والممارسات الوطنية متوافقة مع أحكام الملحق التاسع ومقاصده؛

٢) إيجاد الحلول المناسبة للمشاكل اليومية في مجال التسهيلات.

ب) المبادرة إلى تنفيذ إجراءات المتابعة الضرورية؛

٤- **تحث** الدول الأعضاء على أن تشجع برامج ولجان التسهيلات الوطنية أو برامج ولجان التسهيلات الأخرى على دراسة مشاكل التسهيلات، وأن تتسق نتائج هذه الدراسات مع النتائج التي توصلت إليها الدول الأعضاء الأخرى التي ترتبط معها بصلات في مجال الطيران؛

٥- **تحث** الدول الأعضاء المتجاورة والمتاخمة على أن تتشاور فيما بينها بشأن المشاكل المشتركة التي قد تجابهها في مجال التسهيلات، كلّما تبيّن أن تلك المشاورات قد تؤدّي إلى حل موحد لتلك المشاكل؛

٦- **تحث** الدول الأعضاء والمشغلين الجويين ومشغلي المطارات على أن يواصلوا التعاون على نحو مكثف بشأن ما يلي:

أ) تحديد مشاكل التسهيلات وحلها؛

ب) وضع ترتيبات تعاونية لمنع تهريب المخدرات والهجرة غير الشرعية والأمراض السارية وغيرها من الأخطار التي تهدد المصالح الوطنية؛

٧- **تحث** الدول الأعضاء على أن تدعو ~~المشغلين الدوليين~~ مشغلي الطائرات والمطارات واتحاداتهم إلى المشاركة ~~إلى أقصى حد ممكن~~ في النظم الالكترونية لتبادل البيانات، وذلك لتحقيق أعلى مستويات الكفاءة في ~~خدمة الركاب و~~ معالجة البضائع في المطارات الدولية؛

٨- **تحث** الدول الأعضاء على أن تنفذ أحكام الملحق التاسع لتيسير تقديم المساعدة إلى ضحايا حوادث الطائرات وأُسَرِهم؛

~~٩- **تحث** الدول المتعاقدة على أن تكفل، لدى استخدامها نظمها الخاصة بتبادل البيانات الالكترونية، أن اشتراطاتها فيما يتصل بالبيانات عن الركاب تتماشى مع المعايير الدولية التي أقرتها وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة لهذا الغرض؛~~

٩- **تحث** الدول ~~والمشغلين الجويين~~ ومشغلي الطائرات والمطارات على أن يبذلوا، بالتعاون مع المنظمات الدولية المهتمة، جميع الجهود الممكنة لتعجيل عمليات مناولة البضائع الجوية وتخليص إجراءاتها، وأن يضمنوا أمن سلسلة الإمدادات الدولية؛

١٠- **تحث** الدول الأعضاء على إجراء الحوار وإقامة التعاون بين التسهيلات الوطنية والإقليمية والهيئات المتعلقة بالأمن.

المرفق (د)

نظم تبادل بيانات الركاب

لما كان من الضروري أن تواصل الدول الأعضاء العمل على تحسين فعالية وكفاءة عملية تخليص الإجراءات؛

ولما كان مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة قد أهاب، في الفقرة ٩ من القرار ٢١٧٨ (٢٠١٤)، بالدول الأعضاء أن "تُلزم شركات الطيران العاملة في أراضيها بتقديم معلومات مسبقة عن المسافرين إلى السلطات الوطنية المختصة كي تتمكن من اكتشاف حالات قيام الأفراد الذين حددتهم اللجنة المنشأة عملا بالقرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) ("اللجنة") بمغادرة أراضيها، أو محاولة دخول تلك الأراضي أو عبورها على متن طائرات مدنية، وأهاب كذلك بالدول الأعضاء أن تبلغ اللجنة بأي عملية مغادرة لأراضيها أو أي محاولة من هذا القبيل لدخولها أو عبورها من قِبل هؤلاء الأفراد، وأن تطلع دولة الإقامة أو الجنسية على هذه المعلومات حسب الاقتضاء ووفقا للقانون الداخلي والالتزامات الدولية"؛

فإن الجمعية العمومية:

١ – **تحث** الدول الأعضاء على دعوة مشغلي الطائرات الذين يوفرون خدمات النقل الجوي الدولية إلى المشاركة في نظم تبادل البيانات الإلكترونية عن طريق توفير معلومات مسبقة عن الركاب من أجل تحقيق أقصى مستويات الكفاءة في معالجة حركة المسافرين في مباني المطارات الدولية؛

٢ – **تحث** الدول الأعضاء، في استخدامها لنظم تبادل البيانات الإلكترونية، على ضمان أن تكون شروط بيانات المسافرين مطابقة للقواعد القياسية الدولية التي تعتمدها وكالات الأمم المتحدة المختصة لهذا الغرض، وضمان أمن تلك البيانات؛

٣– **تحث** الدول الأعضاء على التعاضد وتبادل أفضل الممارسات، حسب الاقتضاء، مع الدول الأعضاء الأخرى من أجل إنشاء نظم تبادل بيانات الركاب.

– انتهى –